

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس- مكناس
عمالة فاس
دائرة أحواز فاس
جماعة أولاد الطيب
مديرية المصالح الجماعية

قرار جبائي تعديلي عدد 03 بتاريخ 15 يناير 2021

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم
والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد الطيب

الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021

قرار جبائي تعديلي عدد 03 بتاريخ 15 يناير 2021

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد الطيب

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الطيب،

✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولا سيما المادة 94 منه؛

✓ وعلى القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

✓ وعلى القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 الخاص بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

✓ بناء على القرار الجبائي الجماعي. عدد: 2008/1 بتاريخ 2008/01/14 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة جماعة أولاد الطيب، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 2009/1 بتاريخ 2009/10/29، والقرار عدد 2015/1 بتاريخ 2015/07/15، والقرار عدد 2018/2 بتاريخ 2018/10/05؛

✓ و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021،

✓ وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 01 بتاريخ 15 يناير 2021 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى:

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد الطيب كما يلي:

1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية للمتر مربع (م) 2 كما يلي:

الرقم	نوعية المناطق	السعر للمتر المربع (م ²)
1	منطقة العمارات	20,00 درهما
2	منطقة الفيلات	12,00 درهما
3	منطقة السكن الفردي	12,00 درهما
4	المناطق الأخرى	12,00 درهما

لا يتم إصدار و أداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200,00) درهم ..

كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

2- الرسم على عمليات البناء

يحدد سعر الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع (م) 2 مغطى كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية

الرقم	موضوع الترخيص	السعر للمتر المربع (م ²) المغطى
01	عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	10,00 دراهم
	عمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط	10,00 دراهم
02	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	15,00 درهم
	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	15,00 درهم
03	المساكن الفردية	30,00 درهم

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية لا يمكن أن يقل

مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1.000,00) درهم.

كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

ثانياً : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

الأسعار	العمليات
1.000,00 درهم	الهدم
500,00 درهم	الإصلاح

3- الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

يحدد سعر الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

السعر عن كل شخص وعن كل ليلة	صنف مؤسسة الإيواء السياحي	
30,00 درهم	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	أ
25,00 درهم	فنادق 5 نجوم	ب
10,00 درهم	فنادق 4 نجوم	
7,00 درهم	فنادق 3 نجوم	
5,00 درهم	فنادق نجمتين	
5,00 درهم	فنادق نجمة واحدة	
25,00 درهم	النوادي الفندقية	ج
25,00 درهم	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	د
10,00 درهم	قرى العطل	هـ
7,00 درهم	الإقامات السياحية	و
5,00 درهم	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	ز

4- الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

يحدد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
30,00 درهم	الغاسول
20,00 درهم	الرخام المستخدم في التكبسية
20,00 درهم	الغرانيت المستخدم في التكبسية
6,00 دراهم	الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
6,00 دراهم	الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
6,00 دراهم	الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى
6,00 دراهم	الطين المعد للصناعة الخزفية

المادة الثانية :

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2008/1 بتاريخ 2008/01/14 والقرارات المغيرة والمتممة له.

المادة الثالثة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس.

فاس، في :

حرر بأولاد الطيب في : 1.5 يناير 2021

تأشيرة السيد والي جهة فاس-مكناس

رئيس المجلس الجماعي

عامل عمالة فاس

لجماعة أولاد الطيب

شيد المصطفى
 جماعة أولاد الطيب
 جهة فاس مكناس

04 FEB 2021
 وزارة الداخلية
 فاس
 كاتب العام
 إضاء : عبد الحميد نجيم